

## الإجراءات الخاصة

### تقرير من المدير العام

١- قرر المجلس التنفيذي في مقره الإجرائي م١٤٩ (١١) (٢٠٢١)، في جملة أمور، أن تُعقد الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية بصيغة حضورية، أو افتراضية إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون عقد الدورة الاستثنائية حضورياً. وقرر المجلس كذلك أنه في حال فُرضت قيود تحول دون عقد الدورة الاستثنائية بصيغة حضورية على النحو المتوخى، فإن المجلس التنفيذي، أو بصفة استثنائية أعضاء مكتب المجلس بالتشاور مع المدير العام، سيقرر شكل الدورة الاستثنائية بواسطة إجراء موافقة صامتة كتابي.

٢- وبعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، قرر المجلس التنفيذي، بواسطة إجراء موافقة صامتة كتابي، أن تُعقد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية في صيغة مختلطة.

٣- وبناءً على المقرر الإجرائي للمجلس، يتعين اعتماد إجراءات خاصة تتيح لجمعية الصحة تسيير أعمالها خلال دورتها الاستثنائية الثانية في شكل "مختلط" (أي في جلسات يمكن لمندوبي الدول الأعضاء حضورها إما شخصياً - رهناً باعتبارات السعة وغيرها من القيود - أو "افتراضياً" من خلال منصة إلكترونية). ويهدف هذا التقرير إلى تمكين جمعية الصحة من اتخاذ مقرر إجرائي بهذا الخصوص. وترد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات "المختلطة" لجمعية الصحة في ملحق مشروع المقرر الإجرائي الوارد أدناه.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٤- بناءً على ما تقدم، قد تودّ جمعية الصحة النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي.

إن الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية، وقد نظرت في التقرير بشأن الإجراءات الخاصة،<sup>١</sup> قررت اعتماد الإجراءات الخاصة المبيّنة في ملحق هذا المقرر الإجرائي لتنظيم سير الجلسات المختلطة للدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية التي ستفتتح أعمالها يوم ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ وتختتمها في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١.

## الملحق

### الإجراءات الخاصة لتنظيم سير الجلسات المختلطة للدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية

#### النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي الصادر عن جمعية الصحة بشأن اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ١٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.<sup>١</sup>

#### الحضور

٢- يكون حضور الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة عن طريق الحضور الشخصي لأغراض هذه الدورة، قدر الإمكان ورهنًا باعتبارات السعة وغيرها من القيود المرتبطة باعتبارات الصحة العامة.

٣- يكون حضور مندوبي الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الذين يتعذر عليهم، لأي سبب من الأسباب، الحضور شخصياً لأغراض هذه الدورة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، والجهات الفاعلة غير الدول، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تتيح للممثلين الاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

#### النصاب القانوني

٤- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للدول الأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

#### مخاطبة جمعية الصحة

٥- تُتاح فرصة أخذ الكلمة للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمراقبين والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة.

١ سيؤثر ذلك بصفة خاصة على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية:

- المواد من ٣٠-٤٢ (اللجنة العامة واللجان الرئيسيتان واللجان الفرعية) بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من المادة ١٣ والمواد ٤٤-٤٨ في سياق إشارتها لهذه اللجان؛
- المادة ٧٣ والمادتان ٧٨-٧٩ والمواد من ٨١ إلى ٨٦ (التصويت برفع الأيدي وبالاقتراع السري)؛
- المادة ٩٠ والمواد من ٩٢ إلى ٩٥ (سجلات جمعية الصحة)؛
- المادة ١٢١ (التعديلات والإضافات على النظام الداخلي) بقدر ما يمكن اعتبار هذه الإجراءات الخاصة إضافات على النظام الداخلي، وبقدر ما تقتضي المادة ١٢١ أن تكون جمعية الصحة قد تلقت ودرست تقريراً عنها من لجنة مختصة.

٦- وتُتاح الفرصة كذلك للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، إن هي رغبت في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربع دقائق. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وتُثبت البيانات المسجلة بالفيديو المقدمة على هذا النحو بدلاً من المداخلة المباشرة.

٧- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو يُدلى به أثناء جمعية الصحة، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم وفقاً للممارسة الراسخة، أن حق الرد على بيان شفوي أو بيان مسجل بالفيديو مسبقاً، يُمارس في نهاية الجلسة المعنية.

## اللجان

٨- تُجرى جميع أعمال الدورة الاستثنائية الثانية في جلسات عامة. وبناءً على ذلك، لن تُشكل اللجنة العامة واللجان الرئيسيتان واللجان الفرعية. وستبث الجلسة العامة في المسائل التي تبث فيها عادةً اللجنة العامة بموجب المادة ٣٢. ويغض النظر عما سبق ذكره، ستنشأ لجنة أوراق الاعتماد لتقييم أوراق الاعتماد المقدمة من الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، وفقاً للمادة ٢٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

## صنع القرار

٩- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، لن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري.

١٠- إذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجرى التصويت ببدء الأسماء. وبالنسبة للوفود التي يكون رئيس الوفد أو المندوب أو العضو البديل الآخر المخول بالتصويت، غير حاضر شخصياً لأغراض الدورة، فإنها ستُدعى إلى الإدلاء بصوتها من خلال النظام الافتراضي.

١١- وفي حالة التصويت ببدء الأسماء، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

## السجلات الرسمية

١٢- تُتاح السجلات الرسمية لجميع الجلسات العامة العلنية للدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة باللغة الإنكليزية فقط. ولن تُتاح محاضر حرفية للجلسات العامة للدورة الاستثنائية الثانية.

## نطاق هذه الإجراءات الخاصة

١٣- اعتمدت الإجراءات المبينة أعلاه لأغراض الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية كتدابير استثنائية فقط لتيسير استمرار عمل المنظمة أثناء الوضع غير العادي الناجم عن جائحة كوفيد-١٩، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكل سابقة لجمعية الصحة المقبلة.

= = =